مركز الميـزان لحقـوق الإنسـان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة قانونية بعنوان:

مخططات ضم أراضٍ فلسطينية مُحتلة في ميزان القانون الدولي

وحدة المساعدة القانونية

مركز الميزان لحقوق الإنسان

2020م

الفهرس

تقديم: 3

1- الطابع التدريجي لجريمة الضم والصراع الانتخابي: 4

2- أبعاد وتداعيات مخططات الضم: 5

3- موقف القانون الدولي (المعالجة القانونية): 6

تقديم:

شكلت الشرعية الدولية في ضوء النظام الدولي المُعاصر، مُنجزاً أُممياً - بالرغم من الإشكالات التي تعتريه-، وجعلت من القانون الدولي ومُقرراته حكماً وإطاراً ناظماً للعلاقات الدولية، قائماً على مرتكزات قيمية ترمي إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وتستمد الشرعية الدولية صفتها الإلزامية والقانونية والأخلاقية من منظمة الأمم المُتحدة وما يصدر عن أجسامها وهيئاتها من قرارات دولية خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن على اعتبار أنها المظلة التي تجمع غالبية دول العالم. وهي بذلك تضطلع بوظيفة استكمال بناء أحكام القانون الدولي، المُكون من ميثاق الأمم المُتحدة والاتفاقيات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية والقرارات الدولية، ونقل قواعده من حيز السكون إلى حيز الحركة. وفي هذا السياق احتلت القضية الفلسطينية حيزاً هاماً على أجندة الأمم المُتحدة والتي أصدرت بشأنها جُملة من القرارات المُستمدة من أحكام القانون الدولي وقواعده الآمرة، التي لا يجوز لأي من أعضاء الأسرة الدولية مخالفتها، وإلا فإنها تخرج عن الإجماع الدولي وسوف تجد نفسها موضع مُسائلة ومُحاسبة في حال توافرت الإرادة الدولية لذلك.

أضحت القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المُتحدة والخاصة بقضية احتلال الأراضي الفلسطينية، بمثابة المرجعية القانونية والتخوم التي يُحرم تجاوزها، ومن أبرزها القرار (242) الذي أقره مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1976م، وأمرت من خلاله قوات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967م. وهي بذلك أرست حدوداً جغرافية، تُمثل الحد المقبول من الأراضي الفلسطينية التي تُعد أساس الدولة الفلسطينية المنشودة. وبالرغم من عدم انصياع تلك القوات للقرار المذكور، فإنها، وعلى نحو يخالف الشرعية الدولية ومقرراتها، تسعى إلى ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية -وهي من بين الأراضي التي احتلتها عام 67م-، في مشهد يُؤكد استمرار تموضع دولة الاحتلال في المربع الذي يُخالف القانون الدولي وأحكامه، ويُعيد إلى الأذهان كافة المحطات والسياسات التي تُبين مدى إصرار دولة الاحتلال على لي ذراع الشرعية الدولية مقابل إشباع أطماعها، التي تتنافى مع أبسط مبادئ القانون الدولي، حيث لم تعرف المجموعة البشرية قاطبةً عملية تهجير قسري لسكان الأقاليم المُحتلة بحجم تلك التي حدثت للشعب الفلسطيني، وما نتج عنها من تغيير ديموغرافي للسكان.

إن التحول غير المسبوق الذي تسعى دولة الاحتلال إلى إنفاذه من خلال عملية الضم، يضع المجتمع الدولي لا محالة أمام اختبار أخير، في مدى قدرته على حماية المُنجزات الأممية والقيم الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الدولي التي عبَّدتها الأسرة البشرية بعد مخاض عسير وحروب حصدت أرواح عشرات الملايين من البشر، ومدى أهليته في صون ميثاقه الصادر في العام 1945م، والذي كفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وجرَّم مسألة ضم أراضي الغير بالقوة.

تأتي جريمة الضم التي تسعى دولة الاحتلال إلى القيام بها، وسط انشغال العالم بالتصدي لمخاطر جائحة كورونا، وفي مسار عززت فيه الجمعية العامة للأمم المُتحدة من المكانة السياسية والقانونية لدولة فلسطين بعد أن منحتها صفة دولة مراقب في عام 2012م، وأصبحت العضو رقم 194، وأصبح لديها المُكنة القانونية للتوقيع على الاتفاقيات الدولية، وفي مسار مُضاد هيأت فيه الولايات المتحدة الأمريكية البيئة السياسية لعملية الضم من خلال دعمها المباشر لدولة الاحتلال على كافة المستويات، والتي كان آخرها خطة ترامب للسلام (صفقة القرن) التي تُخالف أحكام القانون الدولي والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة في هذا الشأن.

تأتي هذه الورقة في إطار جهود مركز الميزان لحقوق الإنسان، الرامية إلى تعزيز وحماية أحكام القانون الدولي، وهي بمثابة دعوة لكافة الأطراف والأجسام الدولية المُتخصصة للقيام بدورها بشكل عاجل في وقف مخططات الضم، والحد من الانتهاكات الإسرائيلية التي قوضت أحكام القانون الدولي في هذا المكان من العالم والذي أضحى أكبر شاهد على غياب العدالة الدولية، واستمرار معاناة الضحايا فيه.

1- الطابع التدريجي لجريمة الضم والصراع الانتخابي:

اتسمت الإجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية بالطابع التدريجي. وتُعتبر فكرة الضم قديمة جديدة حيث تجسدت في بناء المستوطنات الإسرائيلية على مدار السنوات السابقة، فمنذ العام 1967 وحتى نهاية العام 2017 أقيمت في أنحاء الضفة الغربية أكثر من 200 مستوطنة على النحو التالي: (131) مستوطنة اعترفت بها وزارة الداخلية الإسرائيلية كبلدات، ونحو (110) مستوطنة أقيمت دون مصادقة رسمية (بؤر استيطانية)، ولكن بدعم ومساعدة وزارات حكومية، وفي الخليل أُقيمت عدد من الجيوب الاستيطانية داخل المدينة، وفي القدس الشرقية أُقيم (11 حياً) على أراض في الضفة الغربية ضمّتها دولة الاحتلال إلى منطقة نفوذ القدس، وكذلك عدد من الجيوب الاستيطانية في قلب الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. وهناك (16) مستوطنة أخرى أقيمت في قطاع غزّة وأربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية تمّ تفكيكها عام 2005، ضمن تطبيق (خطّة الانفصال أحادي الجانب)[1].

هذا وأقر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2017/2/6م، مشروع قانون يُشرعن آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية بأثر رجعي، والتي تطبق دولة الاحتلال من خلاله للمرة الأولى قانونها المدني ليس على الأفراد فحسب وإنما على أراض محتلة يقر المجتمع الدولي على أنها فلسطينية. وهي أراض محتلة كانت تتم إدارتها في السابق بموجب القانون العسكري الإسرائيلي والأوامر العسكرية الصادرة عن الحاكم العسكري وإدارته.

كما أقر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2018/2/12م ، قانون فرض السيادة على المؤسسات التعليمية داخل المستوطنات المُقامة على أراضي الضفة الغربية، وكان مشروع القانون قُدم من قبل وزير التربية والتعليم الإسرائيلي في حينه، ويأتي القانون المذكور في سياق الإجراءات التدريجية لضم أراض من الضفة الغربية.

كما أن عملية الضم دُفعت بالتنافس السياسي على السلطة، حيث أظهرت الانتخابات الأخيرة[2] في دولة الاحتلال الإسرائيلي كيف وظفت الأحزاب السياسية خاصة حزب أزرق أبيض وحزب الليكود من خلال وعودهما للجمهور بضم الضفة الغربية إلى دولة الاحتلال، من أجل كسب ود الناخبين، الأمر الذي هيأ المجتمع في دولة الاحتلال لهذا الإجراء وأنشأ دافعاً إضافياً لدى المستوى السياسي من أجل إتمام عملية الضم.

كما عقد الحزبان سالفا الذكر بقيادة بنيامين نتنياهو وغانتس بتاريخ 2020/4/20م اتفاق على جملة من الأمور أهمها ضم الضفة الغربية في مطلع يوليو 2020م بعد تشكيل حكومة الوحدة، والبدء في إعداد الخرائط من قبل فريق إسرائيلي/أمريكي مشترك، الأمر الذي يعكس مدى تصميم الساسة في دولة الاحتلال على إتمام الجريمة. ومن جانب آخر يُبين مدى دعم الإدارة الأمريكية لفكرة الضم.

وتقدم عضو الكنيست عن حزب الليكود ماي غولان، بتاريخ 2020/5/4م، بمشروع قانون جديد لتطبيق سيادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مناطق غور الأردن وشمال البحر الميت والمستوطنات بالضفة الغربية، وجاء في مداخلته: "إن هذه المنطقة بالأساس ذات ذخر سياسي وأمني واقتصادي، وهي جزء لا يتجزأ من دولة إسرائيل، ومن الضروري تصحيح الوضع الحالي ولا يساورني شك في أن هناك إجماعاً واسعاً لدى الجميع في الكنيست بدعم الاقتراح وتأييده وتمريره، والعمل على تنفيذه[3]."

يأتي ذلك وسط استمرار تجاهل دولة الاحتلال للمناشدات الدولية الداعية لوقف مساعي الضم، حيث قالت لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في بيان أصدرته بتاريخ 2020/5/6م، "حتى خلال

1 انظر مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بيتسيلم": https://www.btselem.org/arabic/settlements

2 جرت الانتخابات يوم الاثنين الموافق 2020/3/2، وهي الثالثة في غضون عام، بعد الانتخابات التي جرت في إبريل/نيسان 2019 وسبتمبر/أيلول الماضي. وتكررت الانتخابات، في مسعى لإيجاد مرشح قادر على تشكيل حكومة تحظى بتأييد 61 عضوا على الأقل.

3 انظر التصريح من خلال الرابط الآتي: https://qudsnet.com/post/486031/

حالة الطوارئ الصحية غير المسبوقة، واصلت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ترسيخ الاحتلال غير القانوني وأعلنت بصورة جلية نيتها ضم مناطق واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة، بينما تواصل حصار قطاع غزة"، وأكدت في هذا السياق مسؤولية المجتمع الدولي في وقف الإجراءات الإسرائيلية وحماية حقوق الشعب الفلسطيني4.

كما أصدر مقرر الأمم المتحدة الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مايكل لينك بياناً بتاريخ 2020/5/1م، وجاء فيه: "إن قرار إسرائيل التحرّك بشكل أحادي الجانب نحو الضمّ المخطط له في الأول من تموز/يوليو، يقوّض حقوق الإنسان في المنطقة، وسيكون ضربة قاسية للنظام الدولي القائم على القواعد، ويقوّض أي احتمال متبق لتسوية عادلة متفاوض عليها[5]"

2- أبعاد وتداعيات مخططات الضم:

تبلغ مساحة الضفة الغربية (5.860كم)[6] من مساحة فلسطين التاريخية، وتقع غرب نهر الأردن، وتسعى مخططات الضم إلى فرض سيادة دولة الاحتلال الإسرائيلي على منطقة الأغوار التي تقع شرق الضفة الغربية وعلى طول نهر الأردن، وفرض السيادة على المستوطنات الإسرائيلية المُحيطة بمدينة القدس والتي تُعرف بالمنطقة (E1)، ومن أبرز تلك المستوطنات الكبرى (كفار أدوميم)، (مشور أدوميم)، (معاليه أدوميم). هذا بالإضافة إلى فرض السيادة على المنطقة (G)، والتي تقع غرب الضفة الغربية، وتحتفظ دولة الاحتلال بالسيطرة الأمنية عليها بحسب اتفاقية أوسلو الموقعة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1993م، ويتبقى للسلطة الفلسطينية المنطقة (A) التي تفرض عليها سيطرة أمنية ومدنية كاملة، إضافة إلى المنطقة (B) التي تخضع للسيطرة المدنية الفلسطينية والسيطرة الأمنية الإسرائيلية المشتركة.

يتضح من خلال ما سبق أن المخططات الإسرائيلية تتجه نحو فرض السيادة على مناطق معينة دون غيرها، وبالرجوع إلى تلك المناطق فإنها تُعد أكثر حيوية واستراتيجية، حيث أن السيطرة على منطقة الأغوار سوف تعود بالنفع الاقتصادي على دولة الاحتلال، وتحديداً فيما يتعلق بالمياه، هذا بالرغم من أنها وعلى مدار السنوات السابقة تُسيطر على مصادر المياه وتنتفع من نهر الأردن، إلى جانب الموارد الاقتصادية كالزراعة وغيرها.

كما أن السيطرة على منطقة الأغوار يؤدي إلى حرمان السكان من مواردهم الطبيعية، وإلى انحسار وتقليص الجغرافيا الفلسطينية وهدم المساعي الرامية لإقامة دولة فلسطينية ذات حدود مع المملكة الأردنية، وضرب أية حلول مُستقبلية تستند إلى أحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، حيث تحول مثلاً دون إمكانية جلاء دولة الاحتلال عن الأراضي التي احتلتها عام 1967م، وتعتبر عرقلة إضافية تحول دون تنفيذ القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

وبالإضافة لذلك فإن فرض السيادة على المستوطنات الإسرائيلية المُحيطة بمدينة القدس، من شأنه أن يؤدي إلى إهدار كافة القرارات والرؤى الدولية المُتعلقة بالقدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين المنشودة. أما عن فرض السيادة على المنطقة (G)، فإنها سوف تؤدي إلى هدم ما تبقى من اتفاقية أوسلو.

وفي ضوء ما سبق وارتباطاً بالظروف الراهنة المُتعلقة بانشغال العالم في التصدي لجائحة كورونا، وفي ظل الخطة (صفقة القرن) التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي ورفضها المستوى الرسمي الفلسطيني والتي لم يتم مواجهتها كما يجب من قبل المجتمع الدولي، يبدو أن البيئة السياسية أضحت مواتية أكثر من أي وقت مضى لتنفيذ مخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

---

[4] انظر البيان من خلال الرابط الآتي: https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054462

[5] انظر البيان من خلال الرابط الآتي: https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054122

[6] انظر بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني:http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/nakba_61.pdf

ومن نافلة القول أن تداعيات مخططات الضم، قد تفضي إلى تقويض دور السلطة الفلسطينية التي أنشأتها اتفاقية أوسلو، وإعادة انتاج الصراع من جديد، في ضوء إعلان الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2020/5/19م، عن تحلل السلطة من كافة الاتفاقات الموقعة مع دولة الاحتلال والولايات المتحدة الأمريكية. ولا شك في أن عملية الضم تشكل متغيراً جديداً ودراماتيكياً على الحالة السياسية في المنطقة.

ويبدو أن ضعف المجتمع الدولي وافتقاره للإرادة اللازمة لإنفاذ القرارات الدولية المُتعلقة بإلزام دولة الاحتلال باحترام أحكام القانون الدولي، شجعها على المضي قدماً في الاستمرار في انتهاكاتها ومحاولة خلق وقائع جديدة على الأرض، الأمر الذي يستدعي وقفة جدية من قبل الأسرة الدولية أمام مسؤولياتها القانونية والاخلاقية تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3- موقف القانون الدولي (المعالجة القانونية):

تعرض المشرّع الدولي في معرض تنظيمه للعلاقات الدولية وحقوق الدول وواجباتها، إلى مسألة احتلال أقاليم الغير، وأفرد قواعد خاصة بالأقاليم المُحتلة، تحمل في جوهرها حقوقاً ثابتة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، لا يجوز الانتقاص منها أو الحرمان من الانتفاع بها، وتقصد من وراء ذلك حماية مكتسبات الأمم وإضفاء طابع الاستقرار على الدول وأركانها المُتمثلة في وجود إقليم وشعب وسيادة.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعد أحد مكونات القانون الدولي، فإنه وفي الفصل الأول (مادة 1) منه، ورد أن من مقاصد الأمم المُتحدة إلى جانب حفظ الأمن والسلم الدوليين، العمل على إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها. كما خاطبت المادة (4/2) من الفصل ذاته أعضاء الأمم المتحدة، بوجوب الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ولما اشترط ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثاني (مادة 4) بشأن قبول العضوية، وجوب الالتزام بما يتضمنه الميثاق من مبادئ وأحكام، وجاء في ديباجته وجوب احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وفي ضوء اعتراف الأمم المتحدة بعضوية دولة الاحتلال عام 1949م، بعد صدور قرار التقسم (181) عام 1947م ومقابل تعهدها باحترام الالتزامات الواردة في الميثاق والتي من بينها المراعاة التامة لأحكام القانون الدولي، فإنه يجب على دولة الاحتلال ضمان احترام أحكام القانون الدولي كافة، ولاسيما التنظيم المُتعلق بمسألة احتلال أو الاستيلاء على أراضي الغير.

كما كفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: والتي تُعد المرجع القانوني الرامي لحماية سكان وموارد الأراضي المحتلة، والحد من ويلات الحروب من خلال ما تفرضه من قيود توجب على الأطراف المُتحاربة أو القوة القائمة بالاحتلال احترامها؛ حماية السكان وممتلكاتهم ومواردهم الطبيعية في الاقاليم المُحتلة على اعتبار أنها حق ثابت لسكانها، وأفردت مادة خاصة تحمل صوراً مُتعددة وضمنية لأنماط الاستيلاء على/ أو ضم أراضي الغير من خلال حظر إبعاد السكان الأصليين أو نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، حيث نصت المادة (49) على عدم جواز النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، إضافة إلى عدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

أما المُشرع الدولي الجنائي فإنه اتجه إلى التشديد في تجريم مسألة ضم أراضي الغير، واعتبرها من بين جرائم الحرب، بموجب الفقرة (8) من البند الثامن من المادة الثامنة من ميثاق روما لعام 1998م المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حيث صنَّف قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، على أنها من بين جرائم الحرب.

كما تؤكد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل ويُعد أهم الحقوق الواجب احترامها، فلا يمكن تخيل قدرة أي دولة على احترام التزاماتها في حقوق الإنسان دون قدرتها على تقرير مصيرها وتحكمها بمواردها، وعليه فإن قيام دولة الاحتلال بضم الأراضي المحتلة أو أجزاء منها من شأنه أن يحول دون تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره على أرضه وبناء دولته المستقلة، حيث جاء في المادة (1) من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، أن: " **لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.**"

وتجد مسألة تجريم ضم أراضي الغير موضعها أيضاً فيي الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، مما يعكس مستوى الإرادة الدولية تجاه رفض ضم الأقاليم المُحتلة، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9م، رأياً استشارياً حول جدار الفصل، تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3م، وأكدت في حيثيات رأيها على مبدأين في غاية الأهمية وهما: مبدأ عدم الضم ومبدأ رفاه وتطور ونماء الشعوب، وتوصلت المحكمة في رأيها المذكور إلى عدم قانونية جدار الفصل العنصري، وعلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب جُملة من المسائل الأخرى المُتعلقة بالاتفاقات الدولية الخاصة بالإنسان، وجاء في الفقرة (73) من حيثيات الرأي المُشار إليه آنفاً، أن مجلس الأمن الدولي تبنى بتاريخ 1967/11/22م، القرار رقم (242)، وهو القرار الذي أكد فيه عدم قبول ضم الأراضي نتيجة للحرب ودعا إلى (انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية) من المناطق التي احتلت في هذا النزاع الأخير وإنهاء جميع حالات الحرب، وفي الفقرة (74) أن "سلسلة الإجراءات التي اتخذتها دولة الاحتلال منذ العام 1967م والتي تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس وأن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي تتخذها، أو تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما فيه مصادرة الأراضي والممتلكات والعقارات وترحيل السكان وإصدار تشريعات ترمي إلى نزع الملكية وضم القسم المحتل من الأراضي هي تصرفات باطلة بالكلية ولا يمكن أن تغير هذا الوضع" فإنه وبالقياس تصبح أي إجراءات تتخذها سلطات الاحتلال لضم أجزاء من أراضي الضفة المحتلة هي باطلة وتنتهك القانون الدولي ولا يمكن لها أن ترتب أثاراً قانونية يُعتد بها، وعلى كل دولة في العالم تدعي احترام القانون الدولي أن تسعى لمنع الضم وأن لا تعترف بأي آثار تترتب عليه.

وفي السياق ذاته رفضت محكمة نورمبيرغ والتي تشكلت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م، قيام ألمانيا بضم النمسا والأجزاء الشرقية من بولندا وبعض الأجزاء من لوكسمبورغ، وهي بذلك وضعت مبدءاً قانونياً مفاده تحريم ضم أراض الغير، ولقد أضحى جزءاً من مبادئ القانون الدولي، وبالتالي يُمكن إسقاطه على الحالة الفلسطينية ومساعي دولة الاحتلال الرامية لضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية على اعتبار أنها أراضي الغير.

كما أولت الجمعية العامة للأمم المُتحدة اهتماماً بمسألة ضم أراض الغير، وانسجمت في قراراتها مع توجهات المُشرع الدولي، حيث أصدرت جملة من القرارات التي تدعو إلى عدم القيام بأي إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى ضم أراضي الغير، وارتباطاً بالحالة الفلسطينية جاء القرار (194) المُتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، والقرار (242) المُتصل بوجوب انسحاب دولة الاحتلال من الأراضي التي احتلتها عام 1967م، والقرار (2851) المتعلق بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية، وقرار مجلس الأمن الدولي (446) والذي ندد بقيام دولة الاحتلال ببناء المستوطنات، والقرارين (452) و(465) المُتعلقان بالمستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، والقرار (2334) والذي كرر دعوة دولة الاحتلال لوقف بناء المستوطنات بما فيها القدس الشرقية، وغيرها من القرارات التي كفلت حقوق الشعب الفلسطيني.

وفي ضوء ما تقدم فإن مخططات ضم أراض فلسطينية محتلة تُخالف الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي، وهي جريمة مكتملة الأركان، وهي تضع المجتمع الدولي والنظام الدولي والقانون والعرف الدوليين أمام تحدٍ حقيقي يهدد بتقويض المنظومة الدولية برمتها، الأمر الذي يستدعى الوقوف الجدي أمامها من قبل الأجسام الدولية المُتخصصة، والقيام بالإجراءات اللازمة لثني دولة الاحتلال عن مواصلة مساعيها تلك، إضافة إلى وجوب تحرك دولة فلسطين بوصفها دولة مراقب في الأمم المُتحدة واستخدام كافة الآليات الدولية والإقليمية لإجبار دولة الاحتلال على وقف تلك المخططات واحترام القانون الدولي والقرارات الدولية ذات العلاقة، لما تنطوي عليه من تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين